والملحدة والروافض انما تظهر في حق من لم تبلغه
الدعوة اصلا ونشا على شاهق الجبل ولم يؤمن بالله
تعالى ومات هل يعذب في ذلك ام لا فعندهم لا يعذب
لانتفا شرط الوجوب وهو السماع من الشارع وعند
الماتريدية يعذب لوجود شرط الوجوب وهو العقل
على قول بعض مشايخهم كما قررناه وكذا عند المعتزلة
خاتمة نقل جماعة من العلماء عن البيهقي انه قال
ان الاحكام الشرعية التكليفية كانت في صدر الاسلام
غير مقيدة بالبلوغ ولا متوقفة عليه بل كانت
متعلقة بالقادر بالفعل كان او غيره بل قال البيهقي
انما صارت مقيدة بالبلوغ بعد الهجرة قال التقي
السبكي ورد افقه القرطبي وجماعة من شراح مسلم
انما صارت متعلقة بالبلوغ بعد احد واما اهل الفترة
والمراد بهم من لم تبلغهم الدعوة ممن قبلهم
من الانبيا عليهم الصلاة والسلام ومتابعتهم فاختلف
فيهم على ثلاثة اقوال قيل في الجنة مطلقا ودليله
قوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل وقيل في النار مطلقا
ودليله عقلي لعدم تشرعهم بشريعة احد من
الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقوله تعالى وفي انفسكم
افلا تبصرون وقوله عز وجل ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب
وقيل بالتفصيل فان كانوا سيبوا السوايب ووصلوا
الوصايل ولم يتشرعوا بدين كتوراة موسى عليه السلام

قبل

قبلا التغيير لانهم بدلوها وغيروها وجعلوا عقائدهم
الفاسدة فهم في النار قطعا وان لم يسيبوا السوايب
ولا وصلوا الوصايل وتشرعوا بدين من الاديان بالتوراة
او الانجيل قبل التغيير فهم في الجنة فان لم يسيبوا السوايب
ولا وصلوا الوصايل ولم يتشرعوا بدين من الاديان بل
بقوا على حالهم فهم محل الخلاف والتشريع المتقدم
هو التهود وتسييب السوايب هو اعتاقهم من لا يعتق
من الحيوانات كان كل من اعتق ذلك الحيوان يحرم عليه
الانتفاع به وعلى ابائه وابنائه ومعنى توصيل الوصايل
ان الناقة وغيرها اذا ولدت خمس بطون وانثت كل — من صح
واحدة من اولادها بانثى حرم على سيدها الانتفاع
بها وعلى ابائه وابنائه قاله الشيخ سالم وصح ابد الايمان
من المقلد اسم فاعل وهو عاص لان الجهل البسيط عدم
العلم عارض بالتنوين وحذف لضرورة النظم اي عارض — فليس ذاتيا له صح
لذات الانسان ذو اكتساب لان قابلية العلم لازمة
لنوع الانسان فاذا ترك العلم مع وجود هذه القابلية
التي خلقها الله تعالى فيه كان هو مكتسب للجهل والمقلد
شخص متصف بالتقليد ومعنى التقليد ما مر في
صدر الكتاب من انه قبول قول الغير من غير حجة
وقيل هو قبول قول الغير للاعتقاد فيه فعلى الاول
يكون قبول قول المفتي وقبول قول المجتهد مثله من — عاصي صح
غيره دليل تقليدا ولا يكون قبول قول الرسول عليه الصلاة
والسلام ولا الاجماع تقليدا لقيام الحجة من المعجزة وتصويب

مخطوطات ... الرياض
Copyright © King Saud University